

بأشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (٣)

التاريخ: السبت ١٤٤٠/٣/٢٣ هـ

٢٠١٨/١١/٠١ م

الدرس الثالث من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الدرس الثالث من دروس شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى،

وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

في الدرس الماضي قد بدأنا في شرح كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فشرحنا مقدمته، وتعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه؛ وهما: الأصول والفقه،

وعرّفنا الأصول بالأدلة،

وعرفنا الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،

وقلنا أننا نستنتج التعريف التالي من هذه الشرح؛ وهو:

معرفة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

ثم بدأنا بالكلام عن الأحكام الشرعية، وقلنا أن الأحكام الشرعية نوعان:

- أحكام تكليفية،
- وأحكام وضعية،

والأحكام التكليفية هي:

- الواجب
- والمندوب
- والمباح

- والمحظور
- والمكروه،

والأحكام الوضعية منها:

- السبب
- والشرط
- والمانع
- والصحة
- والفساد،

ونكمل بالكلام عن الأحكام الشرعية -القسم الأول منها- وهي الأحكام التكليفية،

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

"فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه،

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله،

والمباح ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه،

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله"

فبدأ المؤلف بالكلام عن الأحكام التكليفية، وذكر تعريفات أقسام الأحكام التكليفية والتي سوف نبدأ بها.

والمراد **بالحكم التكليفي: فهو ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل، أو ترك، أو تخيير،**

فهي خمسة أحكام كما ذكرنا، الواجب والمندوب والمباح، والمحظور والمكروه،

وطريقة علم هذه الأحكام هو التتبع والاستقراء،

وقد بدأ المؤلف بتعريف هذه الأحكام، وقد عرفها بما يسمى بالتعريف بالثمرة، أو التعريف بالرسم،

فطرق التعريف عند الأصوليين: طريقان:

- الأولى: التعريف بالحد؛ وهو ببيان الحقيقة والماهية، حقيقة وماهية الشيء، فيسمى التعريف بالحد،
- والثاني -القسم الثاني-: هو التعريف بالرسم، وهو التعريف بالثمرة، وبالحكم أو الأثر، ويقال: هو التعريف باللازم، فلا يعرف بالماهية وإنما بالثمرة أو الحكم المتعلق بهذا الشيء، أو أثره،

وتعريف المؤلف رحمه الله تعالى لهذه الأحكام كان من القسم الثاني، التعريف بالرسم أو الثمرة، والنوع الأول من هذه التعريفات -أي: التعريف بالحد- هو الأدق عند الأصوليين،

قالوا: **لأن الأحكام تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي،**

وقالوا: لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ أي: تصور ماهيته.

قال المؤلف: **"فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"**

الواجب لغة: هو الساقط واللازم،

ومنه قوله تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾

أي: إذا سقطت على الأرض بعد ذبحها، لأن الإبل تذبح قائمة، فإذا ذبحت سقطت، ولزمت الأرض فلم تتحرك،

أما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف كما قلنا بالثمرة،

وتعريفه عليه إشكالان كما قال العلماء، في قسميه،

ففي قسمه الأول -ما يثاب على فعله- إشكال،

وفي قسمه الثاني -ويعاقب على تركه- إشكال أيضاً،

وفي قوله: ما يثاب على فعله، قيل الأولى أن يقول: ما يثاب على فعله **امتثالاً،**

أي: نضيف له قيد الامتثال، فالمكلف لا بد أن يعمل العمل على جهة الامتثال حتى يثاب على ذلك،

أما من لا يفعله تعبداً كمن يفعله حال الغفلة، أو تقليداً، فهذا لما ينوي التعبد لله تعالى

بهذا العمل، فلا ثواب له، وهذا دليله قول النبي ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى]

المهم أننا نصحح الشق الأول فنقول: ***ما يثاب على فعله امتثالاً***، لأنه إذا فعله على غير وجه الامتثال كما قلنا لا يثاب،

وقد مثل أهل العلم بذلك فقالوا: مثال ذلك: رد الأمانة، ورد المغصوب، وقضاء الدين، والإنفاق على الزوجة، فمن رد المغصوب لا خوفاً من الله بل خوفاً من السلطان، كمن اغتصب أرضاً مثلاً ثم ردها إلى صاحبها، ليس من باب التعبد أو الخوف من الله عز وجل، بل خوفاً من عقوبة السلطان، هذا فعله يكون من غير امتثال ولا يؤجر على ذلك،

وإن كان في الدنيا يسقط عنه الحق، يعني: يسقط بفعل هذا المطالبة في الدنيا وفي الآخرة، ولكن ليس له أجر على ذلك،

وكذلك الأمر بخصوص رد الأمانة، أو قضاء الدين، أو الإنفاق على الزوجة.

وفي قوله رحمه الله تعالى: **"يعاقب على تركه"** أيضاً إشكال، فهذه العبارة فيها نظر، لأن ظاهر كلام المؤلف هو الجزم بالعقاب لمن ترك فعلا واجبا،

والصحيح: أن هناك من الواجبات ما تكون تحت المشيئة يوم القيامة، وهي ما دون الشرك، لأن الله تعالى قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾

فإذاً إذا كانت ما دون الشرك فهي تحت المشيئة، فإن شاء الله غفرها له، وإن شاء عفا عنه سبحانه،

ولذلك الأَولى أن يُقال: ***يستحق العقاب على تركه***، لأن من ترك الفعل هو مستحق للعقاب، ولكنه تحت المشيئة، إن شاء عاقبه الله على ذلك، وإن شاء عفا عنه سبحانه، وبهذا يصبح التعريف بالثمرة على النحو التالي؛

فيقال: ***الواجب ما يثاب على فعله امتثالاً، ويستحق العقاب على تركه***،

وبقولهم: ما يثاب على فعله امتثالاً يخرج المحظور والمكروه، لأن فعلهما لا يثاب المرء عليه، وأما بقولهم: ويستحق العقاب على تركه، يخرج به المندوب والمباح، إذ أن ترك المندوب والمباح لا يستحق المرء العقاب عليه، فيبقى بذلك الواجب فقط في هذا التعريف، فيكون

بهذا التعريف جامعاً مانعاً، كما قلنا سابقاً، هذا هو التعريف بالثمرة،

وكما قلنا: الأولى أن نعرّف الواجب وغيره بحقيقته وماهيته،

فنقول: الواجب: ***ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً،***

فبقولهم: ما طلب الشارع فعله، يخرج به المباح والمحظور والمكروه،

وبقولهم طلباً جازماً: يخرج بهذا القيد المندوب،

فيبقى التعريف للواجب. وللواجب تقسيمات، من أهم هذه التقسيمات ثلاثة:

- التقسيم الأول: باعتبار الفعل،
- والتقسيم لثاني: باعتبار الوقت،
- والتقسيم الثالث: باعتبار الفاعل،

أما **التقسيم باعتبار الفعل** فينقسم إلى قسمين:

١- واجب معين،

٢- وواجب مبهم،

- والواجب المعين هو الأكثر، وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم والزكاة، فلا بد أن تقوم بالصلاة، والصوم، بذاته، فهو مطلوب بذاته،
- والقسم الثاني: هو الواجب المبهم، وقيل: الواجب المخير: وهو ما تعلق الوجوب فيه بأحد الأمور لا بعينها، بحيث يكون المكلف مخيراً بين أشياء محصورة، إن فعل واحدة منها أجزأه، واجب عليه القيام بأحدها، فإن فعل إحداها سقط عنه الواجب،

مثال ذلك: خصال الكفارة: -كفارة اليمين- إطعام أو كسوة أو عتق رقبة، إن فعل إحداها يكون بذلك قد أدى الكفارة،

والتقسيم الثاني: هو التقسيم باعتبار الوقت، وينقسم فيه الواجب إلى قسمين أيضاً:

١- واجب موسع،

٢- وواجب مضيق،

- والواجب الموسع: هو الذي يتسع وقته لفعله، وفعل غيره من جنسه،

أي: هناك متسع من الوقت، أن تقوم بهذا الواجب وغيره من جنسه، أي مثله، فوقته يزيد عن الوقت اللازم لفعله، مثال ذلك: أوقات الصلاة، مثلاً وقت صلاة الظهر يكون من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فالوقت هنا موسع، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فلو صلى المرء خلال هذا الوقت يكون قد أدى الواجب،

- والواجب الآخر هو الواجب المضيق،

أي: ما لا يتسع وقته لفعله، وفعل غيره من جنسه، يعني: ما تعين له وقت، لا يزيد عن الوقت اللازم لفعله، مثل صيام رمضان فليس هناك وقت لصيام شهر آخر غير شهر رمضان في رمضان، فهو واجب مضيق،

والتقسيم الثالث كما قلنا: هو باعتبار الفاعل، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

١- أحدهما: الواجب العيني،

٢- والآخر: هو الكفائي،

- أما الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه،

كل مكلف لا بد أن يؤديه، مثال ذلك: الصلوات الخمس، والصيام، فهذه كلها طلبها الشارع من كل مكلف بعينه، -طبعاً طلباً- جازماً، لأنه واجب،

- أما الواجب الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله من غير تعيين فاعله،

يعني: هو يجب فعله على بعض الأمة من غير تعيين، فإن قام به من يحصل به المقصود سقط عن الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا جميعاً، مثال ذلك: الصلاة على الجنازة، والفضل يكون هنا والثواب في مثل هذا الواجب لمن قام به على وجهه المطلوب، يعني: هو يسقط عن الباقين، لكن الفضل والثواب للذي فعله وقام به على وجه المطلوب،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمندوب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه"**

والمندوب لغة: هو اسم مفعول من الندب، وهو مصدر ندب يندب، والدعاء إلى الفعل المهم، أي: أن ***المندوب هو المدعو***،

والمندوب يسمى سنة، ومستحباً، وتطوعاً ونفلاً وقربة،

وقد عرفه المؤلف هنا بالثمرة كما عرف الواجب قبله،

ونقول فيه كما قلنا في الواجب في شقه الأول،

قال: **"ما يثاب على فعله"** فنقول: نضيف **"امتثالاً"**

"ولا يعاقب على تركه"، ***ما يثاب على فعله امتثالاً ولا يعاقب على تركه.***

ويخرج بذلك؛ يعني: بقوله: ما يثاب على فعله امتثالاً، المباح والمحظور والمكروه،

وبقوله: ولا يعاقب على تركه: يخرج به الواجب، لأن الواجب يستحق العقاب على تركه،

وبشقه الثاني يخرج الواجب فيبقى بذلك المندوب فقط،

أما تعريف المندوب بحقيقته، أو بماهيته: ***فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم،***

بعكس الواجب: أنه طلب جازم، أما هنا: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم،

وبقولهم: ***"ما طلب الشارع فعله"*** يخرج المباح والمحظور والمكروه، لأنها لم يطلبها الشارع،

وبقولهم: طلباً غير جازم، يخرج به الواجب، لأن الواجب كما قلنا يطلبه الشارع طلباً جازماً،

بهذا يبقى المندوب فقط في هذا التعريف،

ومن أمثلة المندوب: استخدام السواك، والسنن الرواتب، وصيام الست من شوال، وما إلى ذلك..،

وجمهور الأصوليين على أن المندوب مأمور به حقيقة، لأنه طاعة، والطاعة تكون بامتثال أمر الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وهذا أمر عام يشمل الواجب والمندوب، أي: يشمل الأمر على سبيل الاستحباب، وأمر الإيجاب،

وإنما ذكرنا هذا لأنه هناك من قال بأن المندوب غير مأمور به حقيقة، وسبب ذلك لو أنه مأمور به وتركه أنه يعاقب على تركه،

ورد العلماء على هذا وقالوا: بل هو مأمور به حقيقة، لأنه طاعة، والطاعة تكون بامتثال أمر الله تعالى، واستدلوا على ذلك بالأدلة من القرآن والسنة.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى المباح، ولن نتبع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى.

المباح: قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"**

والمباح في اللغة: هو المعلن والمأذون فيه، ومن قولهم: باح بسره، أو أباح بسره؛ أي: أعلنه،

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف بالثمرة، فقال: **"ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه"** أي: ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب،

أما تعريفه بالحقيقة، الماهية: ***هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته،***

فخرج بقولهم: ما لا يتعلق به أمر: خرج به الواجب والمندوب، لأنهما يتعلق بهما أمر، سواء كان جازماً أو غير جازم،

وبقولهم: ولا نهي، يخرج بذلك" المحظور والمكروه، لأنه يتعلق بهما نهي،

وبقولهم: لذاته؛ أي: بقطع النظر عن كونه وسيلة لغيره أو عما يتعلق به، أي: بقطع النظر عن كونه وسيلة لغيره أو ما يتعلق به،

فأصل المباح لذاته الذي لا يؤمر به ولا ينهى عنه، كشرب الماء والأكل والسفر والبيع وشراء السلاح وما إلى ذلك، فكل هذا مباح، أنت لست مأموراً به ولا منهياً عنه،

يتساوى في حقه الفعل والترك، وهذا المراد بقولهم: لذاته، أي: أنه بذاته على أصله لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ويتساوى في حقه الفعل والترك،

أما إذا تعلق بالمباح شيء، فكان المباح وسيلة إليه، صار حكم المباح حكمه، أي: حكم ما هو وسيلة إليه، لأنه في شريعتنا الغراء الوسائل لها أحكام المقاصد،

فإذا كان المباح وسيلة لواجب فهو واجب،

وإذا كان وسيلة إلى محرم فهو محرم،

وإن كان وسيلة إلى مندوب صار مندوباً، وهكذا،

مثلاً: عقود البيع مباحة، هذا على أصلها، ولكن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تجب في حقه الجمعة صار حراماً، لأنه وسيلة إلى محرم،

وكذلك شراء الماء مباح، فإذا حضرت الصلاة وخيف من انقضاء الوقت ولم تجد الماء للوضوء إلا عند بائع ومعك الثمن، صار شراء الماء واجباً في حقك، لأنه وسيلة إلى واجب، وهو الوضوء للصلاة، صلاة الفرض،

فالوجوب هنا ليس لذاته، ولكن لأنه تعلق بغيره، وصار سبباً لغيره، أي: إلى واجب،
والسفر كذلك، فإن كان لأجل فعل حرام، كأن يسافر الرجل في بلد ما حتى يشرب الخمر، صار حكم سفره الحرمة،
ومن أراد السفر من أجل أن يحج حجة الإسلام كان سفره واجباً،
ومن أراد السفر من أجل العمرة كان فعله هذا مندوباً.
وقال العلماء أن إدخال المباح في الأحكام التكليفية هو من باب إتمام القسمة، وعلى سبيل التغليب، لأنه ليس فيه أمر ولا نهي، ما في طلب، كما قلنا في التعريف،
وبعض العلماء يقولون: بل هو من الأحكام التكليفية، لأن طريق معرفة إباحته هو خطاب الشارع، وليس هذا طبعاً موضع تحرير هذا النزاع.

قال المؤلف: "والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله"

المحظور لغة: اسم مفعول، من الحظر، وهو المنع.

قال تعالى: ﴿وما كان عطاء ربك محظوراً﴾ ويسمى أيضاً المحرم،

وفي تعريف المؤلف رحمه الله تعالى، عرفه كما قلنا أيضاً بالثمرة،

نقول ما قلناه أيضاً سابقاً، نقول: المحظور ***ما يثاب على تركه امتثالاً، ويستحق العقاب على فعله***.

قلنا امتثالاً، لأنه إذا لم يتركه امتثالاً فلا يثاب على ذلك،

وقلنا: يستحق العقاب، لأنه تحت المشيئة،

وبشقه الأول يخرج به الواجب والمندوب والمباح، يخرج الواجب والمندوب والمباح، لأنه يقول هنا: ما يثاب على تركه، الواجب لا يثاب على تركه، بل يستحق العقاب، والمندوب لا يثاب على تركه، والمباح كذلك،

وبقولنا امتثالاً: أن يخلص تركه امتثالاً لنهي الله تبارك وتعالى، أي: لله، وهو الذي يثاب على تركه،

أما الذي يترك المحرم لغير الله، فليس بامتثال، مثال ذلك: من يترك شرب الخمر ليحافظ

على صحته، أو من يترك الزنا حياء أو خوفاً من الفضيحة أو عجزاً، أو رياء، وما إلى ذلك، وبشقه الثاني: ***ويستحق العقاب على فعله***: يخرج به المكروه، ويبقى عندنا المحظور أو المحرم في هذا التعريف،

وتعريف المحظور بالحقيقة: ***هو ما ترك الشرع تركه طلباً جازماً***،

فبقولهم: ما طلب الشرع تركه: يخرج الواجب والمندوب والمباح،

وبقولنا طلباً جازماً يخرج به المكروه، فيصفو التعريف للمحظور.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله"**

المكروه لغة: هو اسم مفعول، وهو مشتق من الكراهة وهي البغض،

والمكروه بمعنى المبغض، وهو ضد المحبوب،

واصطلاحاً: فقد عرفه المؤلف رحمه الله تعالى بالثمرة فقال: **"ما يثاب على تركه"**

هنا نقول كما قلنا في المحظور: ***ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله***.

فبشقه الأول يخرج به الواجب والمندوب والمباح،

وأما بشقه الثاني: يخرج به المحظور، الذي يستحق العقاب تاركه،

وأما التعريف بالماهية أو بالحقيقة: ***فهو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم***،

فبقولنا: ما طلب الشارع تركه: يخرج الواجب والمندوب والمباح،

وبقولنا: طلباً غير جازم: يخرج به المحظور، فيصفو التعريف للمكروه،

ويبقى أن نقول: معنا فائدة هنا:

- أن للمكروه ثلاثة اصطلاحات عند أهل العلم:

١- يطلق على المكروه: فيقصد به: ما نُهي عنه نهي التنزيه، ويقال: كراهة تنزيهية، ويشمل هذا ما سبق ذكره في الكلام على المكروه مما ذكرناه آنفاً.

٢- والإطلاق الثاني: الحرام، وهو المحظور، فيقال: كراهة تحريمية، أو كراهة تحريم،

قال تعالى بعد أن عد عدداً من الكبائر والمحرمات في سورة الإسراء: ﴿كل ذلك كان سيئه

عند ربك مكروهاً ﴾

وقال العلماء: هو غالب إطلاقات المتقدمين مثل الإمام أحمد والشافعي وغيرهم..، حيث عبروا عن الحرام بلفظ الكراهة، تورعاً وحذراً منهم رحمهما الله تعالى، ومن ذلك كلام الإمام أحمد في المتعة، فقال: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، وهما محرمان.

٣- والإطلاق الثالث المستخدم للمكروه: خلاف الأَولى،

قيل: هو ما ورد فيه نهي غير مقصود،

أما المكروه فما ورد فيه نهي مقصود،

فيكون الفرق بينهما هذا، أن خلاف الأولى هو ماورد فيه نهي غير مقصود، وأما المكروه: فما ورد فيه نهي مقصود،

ومثال ذلك: ترك راتبة الظهر مثلاً، تركها ليس بمكروه، ولكنه خلاف الأولى،

هذا والله تعالى أعلم،

وبهذا نكون قد انتهينا من الأحكام التكليفية،

ونبدأ إن شاء الله في الدرس القادم بالأحكام الوضعية،

سبحانك اللهم وبحمدك،

لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.